

## الدر المختار

( إلا إذا برهنت ) فإن البينة تقبل على الشرط وإن كان نفيا وإن لم تجء صهرتي الليلة فامرأتي كذا فشهد أنها لم تجئه قبلت وطلقت .

منح .

وفي التبيين إن لم أجامعك في حيضتك فأنت طالق للسنه ثم قال جامعتك إن حائضا فالقول له لأنه يملك الإنشاء .

وإلا لا .